

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

كما يمكن إسناد خطة كاتب عام وزارة أو مدير عام إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية إلى مكلفين بمأمورية وذلك وفقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وتتم التسمية في هذه الخطط في حدود عدد الخطط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

وفي جميع هذه الحالات، فإن وظيفة المكلف بمأمورية بالديوان لا يمكن اعتبارها شاغرة.

الفصل 2 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1183 لسنة 2000 مؤرخ في 30 ماي 2000 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 أفريل 2000 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وبالأخص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وبناء على رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . وقعت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 27 أفريل 2000 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بالترخيص للبنك المركزي التونسي في إصدار قرض رقاعي في السوق الدولية بمبلغ أقصاه أربعون مليار يان ياباني (40.000.000.000) لغرض حاجيات التمويل الخارجي للجمهورية التونسية لسنة 2000.

الفصل 2 . محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1182 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ماي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2231 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) :

يمكن إسناد خطة رئيس ديوان أو ملحق بالديوان أو رئيس مؤسسة عمومية أو رئيس منشأة عمومية إلى مكلفين بمأمورية وذلك في حدود الخطط الشاغرة.